يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد بوقت الزراعة في تلك السنة كالتوكيل بشرا الاضحية تتقيد
بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل باكرا الابل الى مكة للحج يختص بايام الموسم في تلك السنة
بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت رجل وكل رجلا بان ياخذ له ارض فلان هذه
السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان ياخذها بما يتغابن الناس فيه لا بما لا يتغابن
فان اخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل ويزرعها لانه وكله باستيجار
الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشرا فلا يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعدما علم
بعقد الوكيل كانت زراعته رضى فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض
والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض يستوفيه من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان رب
الارض يستحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته
من الموكل بغير اذن الوكيل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس ولم يخبر
الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شي له
للوكيل على الموكل لان استيجار الوكيل كان نافذا على الموكل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض
بمنزلة ارض مملوكة للوكيل دفعها اليه وامره ان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع ولو كان
الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بما اخذها به ولم يامره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع
لانه نما بذره ولا شي لرب الارض على الوكيل هاهنا لان الزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة
الغاصب ومن استاجر ارضا فغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الارض على المستاجر اجر
ثم نقصان الارض هاهنا لرب الارض على الزارع لانه زرعها غصبا ولا يرجع به على الوكيل لانه اذا زرع
ولم يستكشف الحال انه بماذا اخذ الارض لا يصير مغرورا من جهة الوكيل رجل دفع الى رجل ارضا
ليزرعها ببذره هذه السنة بالنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من الزارع فان كان الضمان
شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل الزارع كان هو
موجرا ارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان شرطا فاسدا في الاجارة
فيفسد الاجارة وان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر
من صاحب الارض يجوز المزارعة والضمان سوا كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض
يصير مستاجرا العامل هاهنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة فان تغيب المزارع واخذ الكفيل بالعمل فعمل
وادرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل
بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة
بشرط ان يعمل المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة
والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب
الارض بحصته مما خرج الارض لا يصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سوا
كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة رب الارض امانة عند الزارع فلا يصح بها الكفالة
ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما عن
صاحبه بحصته مما يخرج من الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت المزارعة
وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو
الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين لا يجب بعقد المزارعة
فتفسد المزارعة كمن باع من رجل شيا وكفل انسان للبايع عن المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد
البيع ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل وكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما
يخرج الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض
شيا من الخارج وانما يستحق اجر مثل الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك والله اعلم

باب المعاملة

المعاملة جائزة عند اصحابنا رحمهم الله بشرايطها في جميع الاشجار

والكروم

والكروم والرطاب وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا في الكروم والنخيل خاصة وشرايطها اربعة منها
بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها
الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن
الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة يكون في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة ثمرة تنتقض
المعاملة رجل دفع اصول رطبة في ارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليست
لها غاية تنتهي اليها بل ما كان في الاصل تنمو ساعة فساعة على ممر الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية تنتهي
اليها ثم تقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت ويكون المعاملة على اول ثمرة تكون
ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعدما صار بسرا اخضر او احمر غير انه
لم تنته عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة وكان محتاجا الى العمل ونهايته معلومة ولو دفع اليه بعد
ما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لان بعدما تناهى
عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم
عليه العامل ويسقيها حتى يخرج بزرها على ان ما رزق الله تعالى من بزر فهو بينهما نصفان جاز استحسانا
وان لم يسميا وقتا لان ادراك البزر له وقت معلوم فيجوز ويكون البزر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا على ان
يكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله فالرطبة للبزر بمنزلة الاشجار
للثمار فكما ان اشتراط الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك هاهنا
ولو دفع الى رجل غراس نخل او شجر او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه
ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان الكرم والشجر يتفاوت
باختلاف المواضع في الضعف والقوة لا يدري كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفه فان بينا
لذلك وقتا معلوما جاز والا فلا ولو دفع الى رجل نخلا او شجرا او كرما قد اطعم وبلغ سنينا معلومة على ان يقوم
عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لاشتراط
الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الارض والزرع بينهما
نصفان ولو دفع نخلا او كرما او شجرا معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا تخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها اول الشتا
او اول الربيع كان فاسدا ولو شرط لذلك وقتا معلوما قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتاخر عنها جاز لانا لم نتيقن
بفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تاخر عن تلك المدة
فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تاخر الخروج لافة حدثت في تلك السنة فان لم يخرج الثمر لافة سماوية
في تلك السنة كانت المعاملة جايزة ولا اجر للعامل هاهنا ولا شي له لان عند حدوث الافة لا يتبين ان
الثمر كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا تحتاج
الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ
هاهنا للنماء والزيادة وان كان بحال لو لم يحفظ لا يذهب ثمرها قبل الادراك لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار
ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار ولو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله جاز دفعها معاملة وللعامل حصته منها لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى
احدهما لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج
الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او شرطا للعامل مائة درهم
على رب الارض كان فاسدا رجل دفع ارضا بيضا سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على
ان ما اخرج الله تعالى من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو
فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض
وللعامل على صاحب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل والمسالة في كتاب الاجارات وكذا لو لم يشترط
له من الارض شيا ولكنه قال على ان يكون لك علي مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى له وكذا
لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا على ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان وعلى ان للعامل